]8841[جواز سفر المسلم إلى دار الحرب ليشتري منها السلع I الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية ثمان الرجل لو سافر الى دار الحرب ليشتري منها جاز عندنا كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ارض الشام وهي دار حرب - 00:00:00

والشراء منهم في ايام اعيادهم مثل ما كان المسلمون يسافرون لدار الحرب وهي دار الكفار التي ليس بيننا وبينهم عهد التي اعلنا عليهم الحرب فيها هذا لا يمنع الاتجار الاتجار من بلاد الكفار لان هذا لمصالح المسلمين - 00:00:24

فيجوز للمسلم ان يسافر الى بلاد الحرب ليشتري منها البضائع والسلع وليس في ذلك حرج وكان وكان الصحابة يسافرون لهذا الغرض في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان الشراء منهم - 00:00:48

انه وان كان في ايام اعيادهم ان هذا لا بأس به بناء على الاصل من حل البيع والشراء ولان هذا فيه سحبا اه لقدراتهم واضعافا لامكانياتهم نعم. وحديث عمر رضي الله عنه - 00:01:09

واحاديث اخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع نعم. مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان بها على المعصية نعم مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية - 00:01:28

عيد العبارة ذكر دليلا قال كما دل عليه حديث تجارة ابي بكر رضي الله عنه وحديث عمر الى بلاد الحرب الى بلاد وحديث عمر رضي الله عنه وحادث اخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع. نعم. مع انه لابد ان تشتمل اسواقهم على بيع ما يستعان به على المعصية. يعني ان ذلك لا يكون - 00:01:45

ابو بكر يسافر الى بديار الحرب ليشتري السلع ويبيع ويشتري لانه رضي الله عنه كان تاجرا ما ان اسواق الكفار قد يكون فيها ما يستعينون به على الاظرار بالمسلمين ولم يمنع هذا ان يسافر المسلم لشراء البضائع - 00:02:06

منهم لان الله احل البيع - 00:02:26